



الاجتماع الرابع للمدراء العاميين للطيران المدني في منطقة الشرق الأوسط
DGCA-MID/4

(مسقط، سلطنة عُمان 17-19 أكتوبر 2017)

البند السادس: أمن الطيران والتسهيلات

تحسين التعاون الإقليمي لتعزيز أمن الطيران

(مُقدم من الولايات المتحدة)

المُلخص

لا تكل الجماعات الإرهابية من محاولاتها المستميتة لمهاجمة الطيران المدني بشتى الطرق، ولذا شاركت منظمة الطيران الدولي (الإيكاو) والدول الأعضاء في وضع معايير أمنية ونشرها للتصدي لتلك الهجمات غير المشروعة التي يتعرض لها الطيران الدولي، ولا سيما، الهجمات الناتجة عن العبوات الناسفة. تنص ورقة العمل هذه على ضرورة تعاون الدول الأعضاء في الشرق الأوسط لبذل جهودهم الجماعية وآلياتهم المتاحة للتنسيق فيما بينهم للتعجيل بتنفيذ هذه الإجراءات.

1- المقدمة

1.1 في السنوات الأخيرة، شنت الجماعات الإرهابية، أو حاولت شن هجمات إرهابية على الطائرات من خلال الوسائل التالية:

- إخفاء عبوات ناسفة في الممتلكات الشخصية التي يمكن الدخول بها
- إخفاء عبوات ناسفة في الشحنات
- إخفاء متفجرات في أمتعة السفر
- استغلال العاملين في المطارات
- شن اعتداءات على الأماكن العامة في المطارات

2-1 لا يزال التهديد العام الذي تُشكله العبوات الناسفة المخبأة في الأمتعة والبضائع والشحنات، علاوة على استغلال التسهيلات المتاحة للعاملين لزرع مثل هذه العبوات على

الطائرات مصدرًا للقلق، إذ أن الجماعات الإرهابية لازالت تسعى لإظهار نواياها وقدراتها وآلياتها المُطورة في استغلال مواطن الضعف الكامنة في النظام الأمني العالمي للطيران. ولهذه الأسباب، كان من الضروري أن تُبدي الدول والصناعة والجهات المعنية الأخرى التزامهم بالعمل التعاوني للتصدي بفاعلية لمثل هذه التهديدات التي يتعرض لها مجتمع الطيران المدني الدولي.

2- النقاش

وردت التدابير الأمنية الأساسية للنظام الأمني للطيران العالمي في القواعد القياسية والممارسات المُوصى بها (SARPs) في الملحق رقم 17 لاتفاقية شيكاغو، إلا أن التهديدات المستمرة للطيران المدني أدت إلى ظهور ثغرات تشكل تحديًا للحد من استخدام الأساليب والتقنيات التقليدية في التصدي للإرهاب. ولذلك، وضعت بعض الدول الأعضاء، بما في ذلك، الولايات المتحدة متطلبات إضافية للتدابير الأمنية الخاصة بالرحلات الجوية في أراضيها، بناءً على تقييم التهديدات وما يتعلق به من تحليل للمخاطر. وأصبح التنفيذ الفعال للتدابير الأمنية من خلال استخدام التقنيات والإجراءات التي تخفف من حدة مخاطر العبوات الناسفة وتهديداتها أمرًا ضروريًا أكثر من أي وقت مضى. وقد اتخذت منظمة "الإيكاو" والدول الأعضاء خطوة هامة في هذا الاتجاه من خلال تقديم التعديل المقترح رقم 16 للملحق رقم 17-الأمن، والذي يقترح إيجاد صياغة تُلزم الدول بتنفيذ إجراءات فحص الركاب والممتلكات التي يسهل الدخول بها للكشف عن العبوات الناسفة:

4-4-1 مكرر. تتكفل كل دولة متعاقدة بضرورة استخدام أساليب الفحص وطرقه الملائمة التي تمكنها من الكشف عن وجود عبوات ناسفة وأجهزة متفجرة يحملها الركاب بأنفسهم أو في أمتعتهم. وفي حالة عدم تطبيق الأساليب والطرق المذكورة بصفة مستمرة، فسُتطبق يومًا ما بطريقة لا يمكن التنبؤ بها.

2.2 حيث أن كل دولة منفردة يجب أن تنفذ البرامج الأمنية للطيران الدولي وفقًا للملحق رقم 17، ووفقًا لكل تعديل جديد يطرأ عليه، إلا إنه يجب على الدول السعي للتجديد بتنفيذ التدابير الأمنية المذكورة وضمنان فاعلية التنفيذ واستدامته وذلك من خلال بذل الجهود الجماعية في المنطقة. علاوةً على ذلك، يمكن أن تتعلم الدول طريقة تنفيذ هذه البرامج من الدول المجاورة والشركاء في النظام. ونظرًا لترابط أوصال نظام الطيران الدولي، فإن التعاون على تنفيذ الإجراءات والتدابير بفاعلية واستدامة يحقق منفعة خاصة لجميع الجهات المعنية. علاوةً على ذلك، قد يُثمر التعاون الدولي عن تقديم مزيدًا من الفرص للدول لفرض تدابير عالمية جديدة وضمنان فاعليتها في الإقليم المعني.

2.3 كما يُعرف فإن أعضاء منطقة الشرق الأوسط يتمتعون بقدرات وموارد متنوعة. بالإضافة إلى أن المساعدات التي تتلقاها منظمة "الإيكاو"، والتي تتعلق بالكفاءات والأفكار والمبادرات التي من شأنها أن تتصدى للإرهاب، من الشرق الأوسط تُمثل قيمة ثمينة، حيث تُمكن المنظمة والدول الأعضاء من تطوير النظام الأمني الأساسي للطيران العالمي، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2309 (2016) ووفقًا لمبادرة الإيكاو "عدم ترك أي دولة خلف الركب". تتضمن الآليات الإقليمية للعمل في مجال تأمين الطيران كلاً

من البرنامج التعاوني لأمن الطيران في الشرق الأوسط (CASP-MID) والمكتب الإقليمي للإيكاو في الشرق الأوسط (ICAO-MID). ونظرًا لتزايد مسؤولية أنشطة المكاتب الإقليمية للإيكاو والمتعلقة بفاعلية تنفيذ النظام الأمني للطيران، تحرص ICAO-MID على العمل بصفتها حلقة وصل وجهة مختصة بتيسير الأنشطة والممارسات الإقليمية ذات الصلة بمشاركة أفضل الممارسات وسبل التعاون والتنسيق الإقليمي.

3- الاجراء

3.1 الاجتماع مدعو إلى: الاجتماع مدعو إلى الإحاطة علمًا بما ورد في هذه الوثيقة وحث الدول الأعضاء على المشاركة التعاونية مع منطقة الشرق الأوسط للتصدي للتهديدات الحالية التي يتعرض لها الطيران والبيئة التنظيمية الخاصة بأمن الطيران. علاوة على استخدام الآليات الإقليمية المقدمة من خلال CASP-MID والمكتب الإقليمي التابع لـ ICAO-MID، لتحقيق ما يلي:

(أ) تحليل القدرات الحالية لدول الشرق الأوسط ومطاراتها لتلبية المتطلبات الأمنية الجديدة الواردة في **التعديل المقترح 16 من الملحق رقم 17**؛

(ب) مشاركة أفضل ممارسات تنفيذ المتطلبات الأمنية الجديدة.

(ج) تحديد واستغلال أية فرص أو آليات مناسبة يمكن مشاركة مواردها لملاً الفجوة المحددة في القدرات والكفاءات، مع تسليط مزيداً من الضوء على التكنولوجيا والإجراءات اللازمة للكشف عن وجود العيوب النافسة والأجهزة المتفجرة؛ و

(د) الحرص على استمرار تقديم توصيات بتعديل آليات منظمة إيكاو، بما في ذلك القواعد القياسية والممارسات الموصى بها (SARPs) والمواد الإرشادية والجهود البناءة لدعم التحسين المتواصل للتنفيذ الفعال والمستدام للتدابير الأمنية، بما في ذلك حث الدول الأعضاء على المشاركة في مجموعات عملهم ذات الصلة التابعة لفريق خبراء أمن الطيران.

-انتهى-